اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والاتحاد السويسري

لتجنب الازدواج الضريبي

فيما يتعلق بضرائب الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بضرائب الدخل ، تـم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس الاتحاد السويسري على مايلى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الـدولتين المتعاقـدتين أو كلتيهما .

المادة الثانية

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1) تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقـدتين أو أحد أو أقسامها السياسية أو السلطات المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .
2) تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو علي عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التـصرف في ممتلكات منقولة أو عقارية والضرائب على مجموع الأجـور والمرتبـات التـي تدفعها المشروعات .
3) الضرائب الحالية التى تطبق عليها الإتفاقية هي بصفة خاصة :

أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

-الضريبة على الدخل من الممتلكات العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني).

-الضريبة علي الدخل من رؤوس الأموال المنقولة .
- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
- الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والدخول السنوية المرتبـة لمـدى الحياة .
- الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
- الضريبة العامة على الدخل .
- الضريبة على أرباح الشركات .
- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينـة بعاليـة أو المفروضة بطرق أخرى 0

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

ب) بالنسبة لسويسرا :

الضرائب الاتحادية والإقليمية وضرائب الكميونات على الدخل (الدخل الإجمالي ، الدخل المنسب ، الدخل من راس المـال ، الأربـاح التجاريـة والـصناعية الأربـاح الرأسمالية ، وعناصر الدخل الأخرى) .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة السويسرية) .

4) تطبق أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثله أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الإتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها .

وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأيـة تغيرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية .

5) لا تطبق أحكام الإتفاقية علي الضرائب المحتجزة عند المنبع علي جوائز اليانصيب .

الفصل الثاني

تعريفات

المادة الثالثة

تعريفات عامة

1) لأغراض هذه الإتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير مصر " جمهورية مصر العربيـة " و عنـدما تـستخدم بـالمعنى الجغرافي فان تعبير مصر يشتمل على :

البحار الإقليمية الخاصة بها ، أو
قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار المتاخمة لسواحلها ولكن فيما وراء البحار والتي تمارس عليها مصر حقوق السـيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق ولكن فقط في حدود علاقة الشخص أو الممتلكات أو النشاط الذي تطبق علية الاتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال.

ويقصد بتعبير ((سويسرا)) الاتحاد السويسري .

(ب) يقصد " بتعبير إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو سويسرا حسبما يقتضيه مدلول النص 0

(ج) يقصد تعبير " شخص " الفرد والشركة أو أى هيئة أخرى مكونة من عدة أشخاص .

(د) يقصد بتعبير " شركة " أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامـل مـن الناحية الضرائبية كشخصية اعتبارية .

(هـ) يقصـد بعبارة " مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالى مشـروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين و مشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بتعبير" ضريبة " الضريبة المصرية أو الضريبة السويسرية حسبما يقتـضيه مدلول النص.

(ز) يقصد بتعبير " النقل الدولى " أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع لـه مركـز إدارة فعلى فى احدى الدولتين المتعاقدتين ، ويستثنى من ذلـك النقـل البحـرى أو الجوى فيما بين اماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يقصد بتعبير " السلطة المختصة " :

- فى مصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
- فى سويسرا مدير إدارة الضرائب الاتحادية أو من يمثله قانونا .

(ط) يقصد بتعبير " مواطنين " :

جميع الأفراد الحائزين على جنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين.

جميع الأشخاص القانونية أو شركات التضامن أو الشركات التى تعتبر كذلك طبقـا للقانون الساري فى إحدى الدولتين المتعاقدتين

2) عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين فيقصد بأى تعبير - لم يرد له تعريف فى هذه الإتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول بـه فـى تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الإتفاقية ، وذلك ما لم يقـض الـنص خلافه .

المادة الرابعة

المقيم

1) لأغراض هذه الإتفاقية ، يقصد بتعبير " مقيم فى إحدى الـدولتين المتعاقـدتين " أى شخص يخضع طبقا لقـوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها، وذلك بحكـم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار أخـر ذى طبيعة مماثلة .

2) عندما يعتبر الفرد طبقاً لأحكام الفقرة الأولى مقيماً بكلتا الدولتين فإن حالتـه تعـالج كالآتي :

أ) يعتبر مقيماً بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كـان لـه مسكن دائم تحت تصرفه فى أي من الدولتين فيعتبر مقيماً بالدولة التى له بهـا علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

ب) فى حـالة عدم إمكان تحديد الدولة التى يوجد بها مركز مـصالحه الحيويـة ، أوفى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين فأنه يعتبـر مقيما بالدولة التى له فيها محل إقامته المعتاد .

ج) إذا كان لهذا الفرد محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فى أى منهما فيعتبر مقيما فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما، تقوم الـسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بحل الموضوع باتفاق مشترك .

3) عندما يكون هناك طبقا لأحكام الفقرة الأولى شخص ما بخلاف الفـرد مقيمـا بكلتـا الدولتين فأنه يعتبر مقيما بالدولة التى يوجد بها مركز ادارتة الفعلى .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

1) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذى يزاول من خلاله كل نشاطه المشروع أو بعضه .

2) تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص :

أ - محل الإدارة

ب- الفرع

ج - الأماكن المستعملة كمنافذ للبيع

د - المكتب

هـ - المصنع

و - الورشة

ز - المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية

ح - المزرعة أوالغراس

3) يشمل تعبير " المنشأة الدائمة " موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع ولكن فقط إذا ما استمر هذا الموقع أو المشروع لفترة ستة اشهر .

4) استثناء من الأحكام السابقة لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " ما يأتى :-

أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع والبضائع المملوكة للمشروع .

ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها - بواسطة مشروع أخر .

د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء السلع أو البضائع أو لتجميع المعلومات للمشروع .

هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأى نشاط آخر ذى وصفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط مجموع من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط

الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناجم عن مجموع هـذه الأنـشطة ذى صـفة تمهيدية أو مساعدة .

5) اسـتثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان شـخص – بخـلاف الوكيـل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة - يعمـل فـى إحـدى الـدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخـرى وله سلطه إبرام العقـود ويمارسها عادة باسم هذا المشروع فأن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فـى الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع وذلك ما لم تكن أنشطة هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المشار إليها فى الفقرة الرابعة - والتى إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابـت لا تجعـل المركز الثابت للعمل منشآه دائمة طبقا لأحكام تلك الفقرة .

6) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة سوف يعتبران لمشروع التأمين التابع لإحـدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فيما عدا نشاط إعـادة التأمين ،وذلك إذا ما قام بتحصيل الأقساط فى ارض تلك الدولـة الأخـرى أو قـام بتأمين مخاطر موجودة بهذه الأرض وذلك من خلال شخص ما بخـلاف الوكيـل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة .

7) لا يعتبر أن لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقـدة - الأخرى لمجرد قيامه بأعمال فى تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطه أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص فى حـدود مهنتهم المعتادة ومع ذلك عندما تكون أنشطة مثل هذا الوكيل ككل أو تقريبـا ككـل نيابه عن هذا المشروع ككل فأنه سوف لا يعتبر كوكيل مستقل بالمعنى الموجود فى هذه الفقرة .

8) إن حقيقة كون شركة مقيمة بإحدى الدولتين المتعاقدتين مـسيطرة علـى أو تحـت سيطرة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها فـى تلـك الدولـة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة للأخرى .

الفصل الثالث

الضريبة على الدخل

المادة السادسة

الدخل الناتج من أموال عقارية

1) يخضع الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج عن الزراعة او الغابات) موجودة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

2) يقصد بعبارة " أموال عقارية " المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والثروة الحيوانية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات . والحقوق التى تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى و لا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

3) تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها من استعمالها بأي شكل آخر .

4) تطبق أحكام الفقرة (1) ، (3) كذلك على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع و الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

للمكان الثابت للعمل والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذي صفة تمهيدية أو مساعدة .

5) استثناء من أحكام الفقرتين الأولي والثانية إذا كان شخص – بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة السابعة – يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وله سلطة إبرام العقود ويمارسها عادة بأسم هذا المشروع فأن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع وذلك ما لم تكن أنشطة هذا الشخص قاصرة علي الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة – والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت – لا تجعل المركز الثابت للعمل منشأة دائمة طبقا لأحكام تلك الفقرة .

6) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة سوف يعتبر أن لمشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما عدا نشاط إعادة التأمين ، وذلك إذا ما قام بتحصيل الأقساط في أرض تلك الدولة الأخرى أو قام

بتأمين مخاطر موجودة بهذه الأرض وذلك من خلال شخص مـا بخـلاف الوكيـل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة .

7) لا يعتبر أن لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولـة المتعاقـدة – الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حـدود مهنتهم المعتادة ومع ذلك عندما تكون أنشطة مثل هذا الوكيل ككل أو تقريبـا ككـل نيابة عن هذا المشروع فأنه سوف لا يعتبر كوكيل مستقل بالمعني الموجود في هـذه الفقرة .

8) إن حقيقة كون شركة مقيمة بإحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة علي أو تحت سيطرة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلـك الدولـة الأخـرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيـا مـن الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

المادة السابعة

الأرباح التجارية و الصناعية

1 - الأربـاح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فى تلـك الدولة فقط ما لم يكـن المشروع يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخـرى مـن خلال منشأة دائمة كائنه فيها فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو الـسابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط0

2 – مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول أعماله فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التى تخص المنشأة الدائمـة علـى أسـاس الأرباح التى كانت ستحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخـرى لـو كانـت مشروعاً مستقلاً يزاول النشاط أو نشاطا مماثلا فى نفس الظروف أو فى ظـروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

3 - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخصم المصاريف الخاصة بأغراض عمل المنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامـة التـى أنفقت سواء فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

4 – لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشـترت سـلعا أو بضائع للمشروع .

5 – إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأربـاح الخاصـة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم الأرباح الكلية للمشروع علي أجزائة المختلفة بطريقة نسبية فليس في احكام الفقرة (2) ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على اساس التقسيم النسبي الذى جرى علية العرف ، الا ان طريقة التقسيم النسبي يجب ان تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذة المادة .

6 - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بـنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

7 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إنفراد مواد أخرى فى هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

1) تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولي للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
2) إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري على ظهر سفينة ، فيعتبـر أنـه موجود في الدولة المتعاقدة التي بها ميناء السفينة أو في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء .
3) تطبق أحكام الفقرة (الأولي) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد بين شركات أو من نشاط مشترك أومن وكالة دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

1 – إذا :

(أ) - ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) - ساهم نفس الأشخـاص بطـريق مباشـر أو غـير مباشر فى إدارة أو رقابـة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين و مشروع تـابع للدولـة المتعاقدة الأخرى .

و إذا وضعت أو فرضت فى أى مـن الحـالتين المـذكورتين شـروط بـين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكـن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنة لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط . يجوز ضـمها إلـى أرباح هذا المشروع و إخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

2- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة تتضمن أرباحاً خضع بالنسبة لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب فى تلـك الدولـة الأخرى وكانت تلك الأرباح المضمنة ستحقق للمشروع التابع للدولة المـذكورة أولا إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثله للظروف القائمة بـين مشروعين مستقلين ، وعندئذ تقوم السلطات المختـصة فـى الـدولتين المتعاقـدتين

بالتشاور معا بقصد الوصول الى اتفاق حول ضبط الأربـاح فـى كلتـا الـدولتين المتعاقدتين .

3 - لا يجـوز لأى من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصـة بالمـشروع فـى الأحوال المشار إليهـا فى الفقـرة الأولى بعد انتهاء المدة المنصوص عليهـا فـى قوانينها . وفى أيه حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التى تحققت فيهـا أربـاح المشروع التابع لتلك الدولة والتى قد تخضع لهذا التغيير ، لا تطبق أحكام هذه الفقرة فى حالة التهرب أو الإهمال العمدي .

(المادة العاشرة)
أرباح الأسهم

1 – تخضع توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى مصر إلى مقيم فـى سويـسرا للضرائب فى سويسرا فقط إذا كان هذا المقيم هو المالك المستفيد من التوزيعات ولا تخل هذه الفقرة بالضريبة المفروضة على الـشركة بالنـسبة لـضريبة الـشركات المفروضة فى مصر على الأرباح التى دفعت منها التوزيعات.

2 – يجوز أن تخضع التوزيعات التى تدفعها شركة مقيمة فى سويسرا الى مقيم فى مصر للضريبة فى مصر طبقا للقوانين الضريبية فى مصر .

ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضا تلك التوزيعات للضريبة فى سويسرا وطبقا للقوانين السويسرية ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من التوزيعات فان الـضريبة المفروضة لا تزيد عن :

(أ) 5% من إجمالي مقدار التوزيعات إذا كان المالك المـستفيد هـو الـشركة (بخلاف شركة التضامن) التى تمتلك مباشرة على الأقـل 25% مـن رأس مال الشركة الدافعة للتوزيعات .

(ب) 15 % من إجمالي مقدار التوزيعات فى جميع الحالات الأخرى .

ولا تخل هذه الفقرة بضرائب الشركة بالنسبة للضريبة على الدخل المفروضة على الأرباح التى تدفع منها توزيعات .

3 – يقصد بعبارة ((التوزيعات)) الواردة فى هذه المادة الدخل المستمدة من الأسـهم أو اسهم التمتع أو ((حقوق التمتع)) أو أسهم التعدين أو حصص التأسـيس أو الحقـوق الأخرى - بخلاف الديون – المشتركة فى الأرباح . كذلك الدخل الناتج مـن حقـوق المشاركة الأخرى التى تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقا لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح .

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 ، 2 إذا كان المالك المستفيد للتوزيعات مقيما في إحـدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخري المقيمة بها الـشركة الدافعة لهذه التوزيعات من خلال منشاة دائمة موجودة بها ؛ أو يؤدي في تلك الدولة الأخري خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بهـا 0وأن تكـون الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بتلـك المنـشاة الدائمـة أو المركز الثابت ؛ ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 والمادة 14 حسب الأحوال .

5 – إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الـدخل مـن الدولة المتعاقدة الأخري فأنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفـرض أي ضـريبة توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعـات تـدفع لمقيم في تلك الدولة الأخري أو إذا كانت الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطـة فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخري أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة علي الأرباح غير الموزعة ولو كانـت التوزيعـات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخري .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

1 - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبية في تلك الدولة الأخري .

2 - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ؛ ولكن إذا كان المتسلم هو المالك المستفيد للفوائـد فان الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن 15% من أجمالي مبلغ الفوائد .

3 - استثناء من أحكام الفقرة الثانية فأن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخري والذي يعتبر المالك المستفيد لها تخضع للضريبة في الدولة الأخري فقط علي أن تكون تلك الفوائد المدفوعة .

(أ) مرتبطة بالبيع بالأجل لأي معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو

(ب) مرتبطة بالبيع بالأجل لأي سلع يقوم ببيعها مشروع إلي مشروع أخر ، و

(ج) علي أي قرض قد يمنحه البنك مهما كان نوعه .

4- يقصد بتعبير" الفوائد " كما هو مستعمل في هذه المادة الدخل النـاتج مـن سـندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة ترهن وسواء كانت أو لـم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصة الدخل المستمد مـن الـسندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات والسندات .

5 - لانطبق أحكام الفقرات 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخري التي تنشأ بها الفوائد أعمالا من خلال منشاة دائمة مقيمة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخـري خـدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونيـة الـذي تدفع عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشاة الدائمة أو المركز الثابت .
وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

6 - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هـذه الدولـة 0 ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيم أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى هاتين الدولتين منشاة دائمة أو مركـزا ثابتـا تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة ؛ وكانت تلك المنشاة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل تلك الفوائد فان هذه الفوائد يعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشاة الدائمة أو المركز الثابت .

7 - إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المـستفيد أو بـين كليهما وأي شخص آخر- بالنظر إلي سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقـة فـان أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظـل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل مـن الـدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخري الواردة بها الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1 – الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخري يجوز أن تخضع للضريبية في تلك الدولة الأخري .

2 - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات أيضا للضريبة في الدولة المتعاقـدة التـي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالـك المـستفيد للإتاوات فأن الضريبية المفروضة يجب ألا تزيد عن 5و12% من أجمـالي مبلـغ الإتاوات .

3- يقصد بلفظ (الإتاوات) الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابـل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبيـة أو العلمية بما في ذلك أفلام السينما أو الأفلام أو الشرائط المـستخدمة فـى الإذاعـة والتليفزيون ، أو أية براءة اختراع ، أو علامة تجارية أو تصميم أو نمـوذج ، أو خطة ، أو تركيبة أو عملية سرية ، أو مقابل استعمال أو الحق فـي اسـتعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية . أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صـناعية أو تجارية أو علمية .

4 - لا تطبق أحكام الفقرة 1 ، 2 إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخري التي تنـشأ فيهـا الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يؤدي في تلك الدولـة الأخـري خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجودة بها وأن الحقوق أو الملكيـة التي تدفع عنها هذه الإتاوات تكون مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنـشاة الدائمـة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب الأحوال .

5 - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فـي تلك الدولة ؛ ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيمـا أو غيـر مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمـة أو مركزا ثابتا يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات ، وكانت تلـك المنـشأة الدائمـة أو المركز الثابت تتحمل هذه الإتاوات فان تلك الإتاوات يعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت 0

6- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر فيما يتعلق بالاستعمال أو الحق أو المعلومات التـي تـدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد أو لـم تكن هذه العلاقة موجودة ، فان أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيـرة

فقط 0 وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة متعاقدة ؛ مع أخذ الأحكام الأخري الواردة بهذه الاتفاقية في الاعتبار 0

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

1- الأرباح التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من التـصرف فـي الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وكائنه في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري .

2- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تشكل جزءا من ممتلكات عمـل منشأة دائمة مملوكة لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تـصرف مقـيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ويقع في الدولة المتعاقدة الأخري بغرض تقديم خـدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى مثل هـذه المنـشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع برمته) ، أو في مثل هذا المركز الثابت ، تخـضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

3- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو مـن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك الـسفن أو الطـائرات تخـضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

4- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم (من أسهم رأس مـال) شـركة تكـون ممتلكاتها أساسا بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة فـي إحـدى الدولتين المتعاقدتين ؛ تخضع للضريبة في تلك الدولة .

5- الأرباح الناتجة من التصرف في أية ممتلكات بخلاف ما ذكر في الفقرات الأولي والثانية والثالثة والرابعة ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقـدة التـي يكـون المتصرف مقيما بها .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

1- الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخري ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، فيما عدا الأحوال التالية عندما يخضع مثل هذا الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري .

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخري بغـرض تقـديم نشاطاته ، ففي هذه الحالة فقط يخضع مقدار ما ينسب إلي هـذا المركـز الثابـت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخري .

(ب) إذا كان مكوثه في تلك الدولة المتعاقدة الأخري لفترة أو فترات تزيد في مجموعهـا عن 120 يوما في السنة المالية المعنية ، ففي هذه الحالة فقط يخضع للضريبة في الدولة الأخري مقدار الدخل الذي ينسب إلي الأنشطة المؤداة في تلك الدولة الأخري .

2- تشمل عبارة (الخدمات المهنية) علي نحو خاص الأنشطة العلمية أو الأدبيـة أو الفنية أو التربوية أو التعليمية المستقلة ، وكذلك الأنـشطة الخاصـة بالأطبـاء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- خضوعا لأحكام المواد 16و18و19 تخضع المرتبات والأجـور وغيرهـا مـن المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين مـن وظيفتـه للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخري فـإذا مورست الوظيفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فان مثل هذه المكافآت التي تستمد مـن هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري .

2- استثناء من أحكام الفقرة 1 ، تخضع المكافأة التي يحصل عليها مقيم فى إحـدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخري للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا :

(أ) إذا كان مستلم المكافأة متواجد في الدولة الأخري لمدة أو لمـدد لا تزيـد فـي مجموعها عن 183 يوما خلال السنة المالية المعنية ، و

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخري ، و

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمـل في الدولة الأخري .

3 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة ، تعمل في النقل الدولي ، للضريبة فى الدولة المتعاقدة التـي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التـي يحـصل عليهـا شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا في مجلـس إدارة شـركة مقيمـة بالدولة الأخري يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري .

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1 - استثناء من أحكام المادتين 14؛ 15 يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقـيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين كفنان من فناني المسرح ، أو الـسينما ، أو الإذاعـة أو التليفزيون ، أو موسيقي أو رياضي ، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

2- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته هـذه مـن مزاولـة أنـشطته الشخصية لا يعود علي الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود علي شخص آخر ، فأن هذا الدخل يخضع – استثناء من أحكام المواد 7 ؛ 14 ؛ 15 - للضريبة في الدولـة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والمرتبات لمدي الحياة

1 - خضوعا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 19 ؛ يخضع أي معاش وأي مكافأة أخـري مماثلة من وظيفة سابقة وأي مرتب لمدي الحيـاة يـدفع لمقـيم بإحـدى الـدولتين المتعاقدتين للضريبة فقط في تلك الدولة .

2 - يقصد بتعبير ((مرتب لمدي الحياة)) مبلغ محدد يدفع دوريا في أوقات محددة أثناء الحياة أو خلال فترة معينة أو فترة مؤكدة ؛ وذلك بموجب التزام بأداء هذه المبالغ في مقابل اعتبارات كافية وكاملة بالنقود أو مقيمة بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

1 - (أ) المكافأة بخلاف المعاش الذي تدفعه إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها ، إلي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها أو سلطاتها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك تخضع تلك المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخـري فقـط إذا كانـت الخدمات مؤداة في هذه الدولة وكان الفرد مقيم في تلك الدولة مع كونه :

1 - مواطنا في هذه الدولة ، أو

2 - لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

3 - (أ) المعاش المدفوع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الـدولتين المتعاقـدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلي فرد مقابل خدمات مـؤداه لتلك الدولة أو القسم أو السلطة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري إذا ما كان الفرد مقيما ومواطنا في تلك الدولة .

3 - تطبق أحكام المواد 15، 16 ، 18 ، علي المكافأة والمعاشات المتعلقة بخدمات أديت فيما يتعلق بأعمال تقوم بها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقـسامها الـسياسية أو سلطة محلية بها .

(المادة العشرون)

الطلاب

المبالغ التي يتلقاها أحد الطلاب ، أو المتدربين ، الذي يكـون أو كـان - قبـل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين مباشرة – مقيما بالدولة المتعاقـدة الأخـري ويكـون بتواجده في الدولة المذكورة أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه ، وتكـون هـذه المبـالغ مخصصة لمعيشته أو تعليمه أو تدريبه ؛ فأنها لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تأتي هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

الفصل الرابع

وسائل منع الازدواج الضريبي

(المادة الحادية والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

1 - إذا استمد مقيم في مصر دخلا من سويسرا وكان هذا الدخل طبقـا لأحكـام هـذه الاتفاقية خاضعا للضريبة في سويسرا فان مصر تسمح بإجراء خفض من الضريبة علي دخل هذا الشخص بمبلغ يساوي الضريبة المدفوعة في سويسرا ومع ذلك فان هذا الخصم لن يتجاور ذلك الجزء من الضريبة – والذي تم حـسابه قبـل أجـراء الخصم المناسب للدخل المستمد من سويسرا .

2 - وإذا كان مقيم في سويسرا يستمد دخلا يعد طبقا لأحكام هـذه الاتفاقيـة خاضـعا للضريبة في مصر فان سويسرا طبقا لأحكام الفقرات 3 ، 4 ، 5 ستعفي هذا الدخل من الضريبة ولكن يجوز عند حساب الضريبة علي الدخل المتبقي لهذا المقـيم أن يطبق سعر الضريبة الذي كان سيطبق لو لم يوجد هذا الإعفاء ؛ آلا أنه يشترط أن يسري هذا الإعفاء علي المكاسب المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 13 فقـط إذا ثبت أن مصر فرضت ضريبة علي تلك المكاسب .

3 - إذا كان مقيما في سويسرا يستمد فوائد تخضع للضريبة في مـصر طبقـا لأحكـام المادة 11 ؛ فان سويسرا ستسمح عند الطلب بتخفيف العب الـضريبي عـن هـذا المقيم.

ويشتمل التخفيف علي :

(أ) خصم من الضريبة السويسرية علي دخل هذا المقيم لمبلـغ مـساو للـضريبة المفروضة في مصر طبقا لأحكام المادة 11 علي ألا يزيد هذا الخصم عن ذلك الجزء من الضريبة السويسرية والذي تم حسابه قبل الخصم والمتعلق ببنود هذا الدخل التي يجوز أن تخضع للضريبة في مصر .

(ب) خصم أجمالي مبلغ الضريبة السويسرية المحددة بنماذج ومقاييس معروفة والتي تراعي المبادئ العامة للتيسير المشار إليه في الفقرة الفرعية " أ " أو

(جـ) إعفاء جزئي لهذه الفوائد من الضريبة السويسرية في أي حالة تتضمن علـي الأقل خصم الضريبة المفروضة في مصر من إجمالي مبلغ الفوائـد وتحـدد سويسرا التيسير المطبق وتنظيم الإجراءات طبقا للأحكام السويسرية المتعلقـة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية للاتحاد السويسري لتجنب الازدواج الضريبي .

4 - إذا حصل مقيم في سويسرا علي إتاوات تخضع للضريبة فـي مـصر طبقـا لأحكام المادة 12 ؛ فأن سويسرا ستسمح – بناء علي طلبه – بإجراء تيسير ضريبي يشتمل علي :

(أ) خصم 5و2% من إجمالي مبلغ تلك الإتاوات ؛ و

(ب) خصم من الضريبة السويسرية علي دخل هذا المقيم – كما هو محسوب بالرجوع إلي التخفيض المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) - بمقدار 10% من إجمالي مبلغ الإتاوات ؛ علي أن يحدد هذا الخصم طبقا للمبادئ العامـة للتيـسير الـضريبي والمشار إليها في الفقرة الثالثة .

5 - إذا حصل مقيم في سويسرا علي فوائد أو إتاوات تكون – طبقـا لإحكـام القـانون المصري رقم 43 لسنة 1974 والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 1977 أو آي قانون ذي طبيعة مشابهة – معفاة من الضريبة المصرية أو تخضع لسعر أقل مـن الـسعر المشار إليه في المادة 11 الفقرة (2) أو المادة 12 الفقرة (2) علي التوالي ستـسمح سويسرا - عند الطلب – بتيسير ضريبي لهذا المقيم بمقدار مساو لـ 10% مـن إجمالي مبلغ الفوائد أو الإتاوات ؛ وتطبق أحكام الفقرة (3) من هـذه المـادة طبقـا لذلك.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الثانية والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

1 - لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقـدة الأخـري لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بها بخلاف الضرائب أو الالتزامات الضريبية التـي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخري ولا لآيه ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئا 0

2 - لا تخضع المنشاة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين فـي الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخري أقل تفـصيلا من الضرائب التي تفرض علي المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخري والتي تزاول نفس النشاط 0

3 - لا يوجد في هذه المادة ما يفسر علي أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمـنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخري آيـه مـسموحات شخـصية أو تيـسيرات أو خصومات للإغراض الضريبية وذلك مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنيـة أو الالتزامات العائلية 0

4 - المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتـي يمتلـك أو يـسيطر علـي رأسمالها كله أو بعضه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخري لا يجوز إخضاعها في الدولة المذكورة أولا لأية ضرائب أو أية التزامات ضريبية تختلف أو تزيد في عبئها عن الضرائب والالتزامات الضريبية التي تخضع لها المشروعات المماثلة الأخري التابعة للدولة المذكورة أولا.

5 - يقصد بلفظ الضرائب في هذه المادة كافة أنواع الضرائب التي تشملها الاتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - إذا رأي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تـؤدي أو سوف تؤدي إلي خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقيـة جـاز لـه - بصرف النظر عن وسائل العلاج التي تتيحها القوانين المحلية بالدولتين - أن يعرض قضيته علي السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها ، أو إذا كانت حالتـه تنطبـق عليها الفقرة الأولي من المادة (22) فانه يعرض قضيته علي السلطة المختصة فـي الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ، ويتعين أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالأجراء الذي أدي آلي فرض الضريبة بمـا يخـالف أحكام هذه الاتفاقية .

2 - تحاول السلطات المختصة – إذا تبين أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفـسها أن تصل ألي حل مناسب - أن تسوي الموضوع بالاتفـاق المتبـادل مـع الـسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخري بقصد تجنب فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

3- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبـادل أيـة معوقات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ؛ ويجـوز أيـضا أن تتشاورا فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

4- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انتهاء الوقت المحدد المنصوص عليه فـي قوانينها المحلية ؛ وفي أية حال بعد مرور خمس سنوات من انتهاء الفترة الـضريبية التي تحقق فيها الدخل المعني ، أن تزيد من وعاء الضريبة للمقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين ، بأن تضمنه بنود من الدخل تم إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقـدة الأخرى ، ولا تطبق هذه الفقرة في حالة الاحتيال أو التهرب العمدي .

(المادة الرابعة والعشرون)

الدبلوماسيون والموظفون القنصليون

1 - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا المالية لأعضاء البعثـات الدبلوماسـية وموظفو القنصليات في ظل القواعد العامة للقانون الدولي أو وفقا لأحكام الاتفاقيـات الخاصة 0

2- استثناء من أحكام المادة الرابعة فأن عضو البعثة الدبلوماسية أو الذي يعمل في وظيفة قنصلية أو عضو بعثة دائمة لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخري أو في دولة ثالثة يعتبر لأغراض هذه الاتفاقية مقيما في الدولة المرسلة وذلـك فـي الحالات الآتية :

(أ) إذا كان طبقا للقانون الدولي غير خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المرسل إليها بالنسبة للدخل الناتج من مصادر خارج تلك الدولة ، أو

(ب) إذا كان يخضع في الدولة المرسل منها لنفس التزاماته بالنسبة للضريبة علـي إجمالي دخله والتي يخضع لها المقيمون في تلك الدولة 0

3 - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية علي الهيئات الدولية أو أجهزتها أو موظفيهـا أو علـي أعضاء البعثات الدبلوماسية أو العاملين بالوظائف القنصلية أو البعثات الدائمة لدولـة ثالثة والموجودين في إحدى الدولتين المتعاقدتين ولا يخضعون في أي من الـدولتين المتعاقدين لنفس الالتزامات فيما يتعلق بالضريبة علي أجمالي دخولهم مثل المقيمـين فيها .

(المادة الخامسة والعشرون)

قواعد مختلفة

1 – لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الأشـكال أي اسـتثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنحه الآن ، أو فيما بعد :

(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين في تحديدها للضرائب المفروضـة بمعرفة هذه الدولة ، أو

(ب) أي اتفاقية أخري تعقد بين مصر وسويسرا .

2 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي لكل مـن الـدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالإجراءات الضريبية شريطة أن يكون هذا التطبيق متفقا مـع مبادئ المادة 22 .

(المادة السادسة والعشرون)

سريان الاتفاقية

1 - يتم التصديق علي هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في

2 - يسري العمل بهذه الاتفاقية عند تبادل وثائق التصديق وتسري أحكامها لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضريبة المحتجزة من المنبع ، علي المبالغ المدفوعة أو المقيدة في حساب المدين في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية للعام الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق ، و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية للعام الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق .

3 - ينتهي العمل بالمذكرات المتبادلة بتاريخ 5 يناير 1955 ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس الاتحاد السويسري والخاصة بالضرائب علي مشروعات تشغيل الطيران عند سريان هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

1 - يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد ولكن يجوز لكل دولة متعاقدة في أو قبل 30 يونيه من أي سنة ميلادية تلي العام الذي تم فيه تبادل وثائق التصديق أن ترسل إلي الدولة المتعاقدة الأخرى إخطارا كتابياً بإنهاء الاتفاقية وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية :

(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة من المنبع ، علي المبالغ التي تدفع أو تقيد في حساب المدين في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار ، و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار .

وأشهادا لما تقدم ، تم التوقيع علي هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض .

حررت في القاهرة يوم العشرين من مايو سنة 1987 من أصلين بكل من اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وكل منها نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف حول تفسير النصين العربي والفرنسي يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
د . محمد أحمد الرزاز
وزير المالية

عن
المجلس الأعلى السويسري
اوسيانو موردانسيني
سفير سويسرا

صاحب السعادة

بالإشارة إلي الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسري لتجنـب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب علي الدخل الموقعة اليوم ، أعلمكـم بـأن مجلـس الاتحاد السويسري ما زال يلتزم بما قرره بالنسبة للسياحة السويسرية بالنسبة لموضـوع تبادل المعلومات وهو كالآتي :

طبقاً لمفهوم سويسرا بالنسبة لاتفاقية تجن الازدواج الضريبي فأن المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقية تطبيقا سليما ولمنع أي التباس في فهمها يمكن تبادلها بالفعل في إطـار – الهيكل الموجود لنصوصها وذلك عن طريق إجراء الاتفاق المتبادل لتخفيض الـضرائب عند المنبع الخ

وتعتبر سويسرا أن وجود نص خاص بتبادل المعلومات هو أمر غير ضروري حيث أن مثل هذا النص الصريح – طبقا لأهداف الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسري – لا يعد وغير كونه مجرد تقرير أن تبادل المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية ، والاتحاد السويـسري تطبيقـا صـحيحا ولمنـع الالتباس في فهمها .

وأنا رهن إشارتك يا صاحب السعادة .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع علي قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 79 لسنة 1988 الصادر في 1988/2/16 بشأن الموفقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بـضرائب الدخل بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسري الموقعة فـي القـاهرة بتـاريخ 1987/5/20 .

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بـضرائب الدخل بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسري الموقعة فـي القـاهرة بتـاريخ 1987/5/20 ، ويعمل بها اعتبارا من 1988/7/14 .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . أحمد عصمت عبد المجيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 129 لسنة 1988

بشان الموافقة علي الاتفاقية الموقعة في القـاهرة بتـاريخ 1987/12/13 بـين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الشعبية بشأن المساعدة القضائية فـي المـواد الجنائية ، ونقل المحكوم عليهم المحبوسين وتسليم المجرمين .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ 1987/12/13 بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الشعبية بشأن المساعدة القضائية في المـواد الجنائيـة ، ونقـل المحكوم عليهم المحبوسين ، وتسليم المجرمين ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

حسني مبارك